

04 جوان 2025

من وزيرة المالية
إلى

730

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2025
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 مارس 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم السيد "أ" قام بفتح عيادة طبية خلال سنة 2005 لممارسة نشاط الطب العام وأنّه تبعاً للأوضاع الاقتصادية والسياسية بعد الثورة ولعدم جدوى المشروع توقف عن النشاط خلال سنة 2012، مبيّن أنّه واصل لاحقاً دراسته الجامعية في اختصاص التصوير الطبي وفتح عيادة طبية جديدة خلال سنة 2024 لممارسة نشاط التصوير الطبي. فطلبتكم معرفة هل أنّ اختصاص التصوير الطبي يعتبر من نفس طبيعة نشاط الطب العام أم أنّه يمثل نشاطاً مختلفاً يخوّل لحريفكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة 4 سنوات.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتحتسب السنة الأولى للإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور أعلاه المؤسسات:

- الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال،

- المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة،

- المحدثّة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو لهم صلة قرابة درجة أولى (القرين أو الأباء أو الأبناء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ الأمر يتعلّق بمؤسسة محدّثة في اختصاص التصوير الطّبيّ وهو نشاط من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة خلال سنة 2005 في اختصاص الطبّ العام والتي أودع حريفكم في شأنها تصريح في الانقطاع عن النشاط خلال سنة 2012، فإنّه لا يمكنه الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل لمُدّة 4 سنوات طبقا لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.

ولمزيد التوضيحات يمكنكم الاطلاع على المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2024 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية: www.jibaya.tn

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

مدير العام
للدراستات والتشريع الجهاني
يحي الشمالي